الإدارة الإسلامية : المفهوم والخصائص

أحمد بن داود المزجاجي
أستاذ مشارك
قسم الإدارة العامة - كلية الاقتصاد والإدارة
جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤١٨/٦/٢٧هـ وقبل للنشر في ١٤١٨/١١/٣هـ)

المستخلص : إن فكرة الإدارة الإسلامية أصبحت مثار جدل واستفسار عالمي ومجالاً للمناقشة في الأوساط العلمية وخاصة في المؤسسات التعليمية والجامعات بقصد تحديد مفهومها وخصائصها الفكرية والعملية . وإنها لحقيقة ثابتة غير قابلة للشك فيها، وهي أن الإسلام أقام دولة عظمى ليس كمثلها دولة في تاريخ الإنسان، امتدت سيادتها من أطراف الصين شرقاً إلى جبال شمال أسبانيا والمحيط الأطلسي غرباً وظلت تحكم لمئات من السنين كقوة عظمى لا منافس لها . مما يعنى أن الحكومة الإسلامية في ذلك الوقت كانت تنفذ سياساتها بوسائل إدارية كانت في غاية الكفاءة والفاعلية . ويهدف هذا البحث إلى تحديد مفاهيم إدارية بمنظور إسلامي مثل الإدارة والدولة والحكومة والأمة، وإنه من خلال الدراسة والتحليل لفرضيتي البحث حاول الباحث الوصول إلى أهم خصائص الإدارة التي بنت وظائفها أصلا على خمسة مقاصد فرضها الشرع الحنيف وهي :

١ـ حفظ الدين. ٢ـ حفظ النفس. ٣ـ حفظ العقل. ٤ـ حفظ النسل. ٥ـ حفظ المال.

وإن هذه المقاصد الخمسة تعتبر العمود الفقري لأي سلوك أو نشاط فردى أو جماعي في الإدارة الإسلامية .. ولهذا فإنه يفهم من ذلك أن الفكر والتطبيق في الإدارة الإسلامية تربطهما علاقة قوية مباشرة بالعقيدة الصحيحة القائمة على قاعدة عبادة الله جل جلاله .

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .. أما بعد :

فإن الإدارة أمر طبيعي وعنصر مهم في حياة الإنسان ونشاطاته المتعددة منذ أن هبط على هذا الكوكب ليكون في الأرض خليفة . وبما أن الإدارة سلوك، فإنه لا بد من وجود مؤسس وموجه لهذا السلوك . وإن ما شاع في بعض الكتابات المعاصرة لبعض علماء الفكر الإداري العرب يعكس وجهة نظرهم وهي أن الإدارة علم من العلوم الدنيوية ينقلونها إلى مجتمعاتهم كما تلقوها من الغرب – أي لا علاقة لها بالدين . وكأن تصورهم هذا يفصل بين المسجد وبقية مشارب الحياة في المكتب والسوق والمدرسة والإمارة والمصنع والمتجر وما شابه ذلك .

والحقيقة هي أن الإسلام لم يأت سدى، كما لم يكن محايداً ومحصوراً في العبادات فقط .. وإنما جاء ليشمل بتشريعه وموضوعيته جانبي العبادات والمعاملات، سواءً بسواء، وذلك من منطلق أن العمل عبادة.. ويقصد به العمل الصالح.. والعمل الجيد في الإعداد.. والعمل المتقن في الأداء.

وفي هذا البحث المتواضع محاولة جادة لفحص المفاهيم الحديثة الرائجة لبعض المصطلحات المهمة ذات العلاقة بالبحث وكذلك مفهوم الإدارة ثم مناقشتها جميعاً من منظور إسلامي من أجل الوصول إلى صياغات خاصة بالباحث بالنسبة للإدارة وللمصطلحات المعنية .. كما يعرض الباحث بالفحص والتحليل أهم ملامح الإدارة الإسلامية . وتشتمل خطة البحث بدءاً على ماهية مشكلة البحث، وأهدافه، وفرضياته، ومنهجه، والأدبيات، ثم الدراسة والتحليل ونتائج الدراسة فالخاتمة، وكذلك المراجع العربية والإنجليزية المستخدمة في البحث .

الفصل الأول

مشكلة البحث

لمس الباحث من خلال لقاءاته مع بعض الباحثين والكتاب في الفكر الإداري الحديث وقراءاته لأعمالهم المنشورة – ومنها ما هو موجود في مراجع هذا البحث – أنه قد يكون لديهم نوع من الغموض وعدم الوضوح فيما يتعلق بالمفاهيم الإدارية ذات المنظور الإسلامي نظراً لاعتقادهم أن الإسلام خاص بأركانه المتعلقة بجانب العبادات كالشهادتين والصلاة والزكاة

والصيام وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، إذ لا علاقة له بالإدارة ونحوها من نشاطات سياسية واقتصادية وغيرها في المجتمع، لأن الإدارة هي –في حقيقتها– علم دنيوي لا علاقة له بالدين، وإنها لا تزيد عن كونها أداة لتنفيذ المهام .

فهل للدين تأثير على الإدارة فكراً وممارسة ؟

أهداف البحث

إن من أهم الأهداف التي يحرص الباحث على تحقيقها من وراء هذا البحث الآتي :

١ ـ شرح المفاهيم الإسلامية لبعض المصطلحات الإدارية الواردة في البحث .

٢ ـ إبراز مفهوم مستقل للإدارة الإسلامية عن المفاهيم الحديثة للإدارة .

٣ ـ توضيح الخصائص التي تمتاز بها الإدارة الإسلامية على الإدارة الحديثة .

٤ ـ الرد بالتحليل العلمي على من يعتقد في عدم وجود الإدارة الإسلامية .

٥ ـ المشاركة مع الآخرين في تقديم دراسة قد تساهم في إبراز حقيقة الإدارة الإسلامية .

٦ ـ محاولة الوصول إلى معلومات معينة في الفكر الإداري الإسلامي وتزويد المكتبة العربية بها .

منهج البحث

إن الأسلوب العلمي الذي ينبغي اتباعه في كتابة الأبحاث العلمية يوجب على الباحث عرض فرضيات بحثه من أجل دراستها بعناية وذلك باستخدام منهج معين .. وفي هذا البحث يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي (Analytical Inductive Approach) . وسبب اختيار هذا المنهج هو الحاجة إلى فحص جزئيات الطروحات الحديثة لموضوع البحث وتحليلها للوصول إلى رأي معين .. وهذا بالتالي يتطلب مناقشة الفرضية مناقشة وافية من خلال الأدبيات التي ستضم مفاهيم بعض العلماء العرب وغير العرب في الفكر الإداري الحديث وتقييم فحواها تمهيداً لتناولها من منظور إسلامي .

فرضيات البحث

توجد في هذا البحث فرضيتان أساسيتان هما :

الأولى : لا يوجد فارق بين المفهوم الحديث والمفهوم الإسلامي لكل من المصطلحات الإدارية الآتية : الدولة والحكومة والأمة .

الثانية : لا يوجد فارق بين المفهوم الحديث والمفهوم الإسلامي للإدارة .

حدود البحث

إن الباحث سوف يركز في بحثه على ما تشير إليه الفرضيتان فقط دون التطرق إلى مسائل أخرى مثل :

١ ـ العوامل التنظيمية .

٢ ـ وظائف الإدارة .

٣ ـ العوامل البيئية .

٤ ـ علاقة الإدارة بالعلوم الاجتماعية الأخرى .

٥ ـ نظريات الإدارة .

أدبيات البحث

حظيت الإدارة بعدد هائل من الأبحاث والدراسات في القرن الرابع عشر والعقد الأول من الخامس عشر الهجري (القرن العشرون الميلادي) من علماء الإدارة والعلوم السياسية والاجتماعية في شرق العالم وغربه وشماله وجنوبه، والمكتبات الإدارية والسياسية خير شاهد عليها، وهي لازالت كذلك .. ومن أهم هذه الدراسات ما صدر عن الدول الصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا وكذلك بعض دول العالم العربي . وسوف يتم هنا عرض مفاهيم مختلفة لعدد من الكتّاب قد تكون متباينة لتباين مؤلفيها ثقافةً وتخصصًا، إذ يمكن التطرق باختصار إلى بعض هذه المفاهيم الغربية للمصطلحات العلمية ذات العلاقة بموضوع البحث وهي الدولة والحكومة والأمة، ثم بعد ذلك يأتي مصطلح الإدارة وما رافقه من تعاريف سجلها بعض هؤلاء الكتّاب في كتاباتهم للتعرف عليها في هذه الأدبيات مع التعليق عليها بإيجاز دون الخوض في مراحل تطورها ليتبين للقارئ أوجه الشبه والاختلاف بينها تمهيداً للوصول إلى التعاريف الخاصة بالباحث، وذلك على النحو التالي :

١ - الدولة : State

تناول عدد كبير من الكتّاب في الفكر السياسي الحديث تعريف الدولة من مداخل شتى قانونية وسياسية واجتماعية ونحوها، وبصياغات متباينة منها الغريب مثل قول الرئيس الأمريكي الأسبق وودرو ولسن (Woodrow Wilson) عنها : "إنها شعب منظم خاضع للقانون يقطن أرضاً معينة" – كمدخل قانوني –، ويقول العالم البريطاني هولاند : "إنها مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً ويخضعون لسلطان الأغلبية أو لسلطان طائفة منهم " (كعكي ١٩٨٣م، ص ص ٨٩-٩٠)–كمدخل اجتماعي– ويقول الفقيه الفرنسي كاريه دي ملبير : "إنها مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة"، وكذلك قول العالم السويسري بلنتشلي : "إنها جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة" (الشاوي (د.ت.)، ص٣٠) –كمدخل سياسي–.

وقبل الاستطراد للوصول إلى تعريف شامل، ما الغرابة في هذه التعاريف ؟ الغرابة فيها هي أنها – في رأي الباحث – لا تعطى مدلولاً صحيحاً للدولة، ولكنها أكثر قابلية لتعريف "الأمة" وهو مصطلح سيرد عرضه بعد قليل .

كما عرف الدولة باحثون عرب في الفكر السياسي فيقول أحدهم :

"إنها جماعة من الأفراد يقيمون إقامة دائمة على قطعة من الأرض وتتولى شؤونهم سلطة حاكمة" (منصور ١٩٧١م، ص ٤٧) وإنه بالرغم من أن الكاتب يعنون كتابه–كما هو واضح في صفحة المراجع – بالدراسة المقارنة بين الإسلام والمفاهيم الوضعية، إلا أنه لم يعط تعريفاً واحداً للدولة في الإسلام .

ويقول آخر إنها : "حياة الشعب المنظمة المستقلة المرتبطة بمجال أرضي معين " (الشاوي (د.ت.)، ص٣١) مشيراً إلى وجود أربعة أركان للدولة وهي الشعب والحكومة والسيادة والإقليم، وهو يتفق في ذلك مع البروفيسور (Gettell 1933, pp.3) الذي سبقه في هذا الرأي بأكثر من ربع قرن من الزمان في كتابه Political Science الصادر سنة ١٩٣٣م .

كما عرض مفهوماً آخر للدولة كل من درويش والعمري في كتابهما قائلين بأنها :

"جماعة المواطنين الذين يشغلون إقليما محدد المعالم ومستقلاً عن أي سلطان خارجي ويقوم عليه نظام سياسي له حق الطاعة والولاء من الجماعة أو على الإقليم من أغلبيتهم" (درويش والعمري، ١٩٧٦م، ص ص١٢٥-١٢٩)، ويذكران أن لها أربعة عناصر وهي : المواطنون والإقليم والاستقلال والنظام السياسي .

وإنه من الجدير بالذكر قول العالم الأمريكي (Ranney 1966, pp.37) فيما يتعلق بعناصر أو أركان الدولة إذ إنه أورد خمسة خلافاً للأكثرية التي ذكرت ثلاثة أو أربعة .. هذه العناصر هي :

١ ـ الإقليم Defined Territory

٢ ـ والشعب Defined Population

٣ ـ والحكومة Government

٤ ـ والاستقلال Formal Independence

٥ ـ والوطنية Nationalism and the Sense of National Identity

٢ - الحكومة : Government

إن هذا المصطلح أقل خوضاً وحساسية من الذي قبله .. الدولة، إذ يقصد بالحكومة "..الوزارة فقط فيقال إن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان . بمعنى أن الوزارة هي المسؤولة .. وهذا الاستعمال لكلمة "حكومة" شائع في كثير من الدول ذات الطابع البرلماني، وقد تستخدم كلمة "حكومة" للتعبير عن السلطة التنفيذية .. أي رئيس الأداة السياسية العليا للدولة وهي المحرك الرئيسي لها" (ليلة، ١٩٧١م، ص ٣٠٣) .

وقد يراد بكلمة حكومة طريقة استخدام السلطة وممارسة الحكم .. أي كيفية ممارسة صاحب السيادة للسلطة العامة وشكل الحكم (محفوظ والخطيب، ١٩٨٧م، ص ص١٧١-١٧٢).

ومهما قيل عن مفهوم الحكومة فإنه "إذا كانت الدولة تمثل أعلى الجماعات الإنسانية، فإن الحكومة تمثل أعلى المستويات السياسية . فالحكومة هي المؤسسة التي من خلالها تتحول إرادة الجماعة – وباسم الدولة – إلى قواعد شرعية عامة وملزمة" (درويش والعمري، ١٩٧٦م، ص٨١) .

٣- الأمـــة : Nation

وبعد هذا الاستعراض المقتضب لمفهومي كل من الدولة والحكومة، يأتي مفهوم الأمـة حيـث يرى معظم علماء الفكر السياسـي البريطـانيين والفرنسـيين أن مصطلـح "أمـة" يـهدف إلى تكويـن وحدة سياسية ..أي دولة (متولي، ١٩٦٢م، ص ٢١٩). ولكنه حصـل خلـط لـدى غـالي وعيسـى عند تعريفهما للأمة بقولهمـا : "هي مجموعة من الأفراد تربطـهم رابطـة طبيعيـة معنويـة مثـل وحـدة الأصل أو اللغة أو الدين وتجمعهم عادات وتقاليد متشابهة، أما الشعب فليس من الـلازم أن تتوافـر فيه تلك الوحدة الطبيعية لكي يصبح العنصر المكون للدولة، فليس كل أمة دولـة وليـس كـل دولـة أمة". (غالي وعيسى، ١٩٨٤م، ص١٧٤) . واعترض عليهما كاتب عربـي آخـر في علـم السياسـة قائلاً بأن العكس هو الصحيح .. فأفراد الأمة قد تربطهم رابطة واحدة أو أكثر ومثلاً لذلـك أفـراد الأمة الإسلامية حيث إن العقيدة الإسلامية تربط أعضـاء تلـك الأمـة .. الخ (شمبـش ١٩٨٢م، ص ١١٥). كما أن الباحث يتحفظ على قول غالي وعيسى بأنه ليس كل أمة دولة وليس كل دولة أمة لعدم صحة ذلك، وسوف يأتي تفصيله في سياق الدراسة والتحليل.

٤- مفهوم الإدارة Administration Concept

إن من يقرأ كتب الإدارة في أي من المجـالين: الحكومـي أو الخـاص، فإنـه- ممـا لاشـك فيـه- سيعثر على مجموعة كبيرة من التعاريف لعدد كبير من الكتاب المختصين في الفكر الإداري ٠٠ وفي هذه الفقرة يقدم الباحث بعضاً منها وهي كالآتي :

يقول الدكتور عبدالوهاب إن الإدارة : "عملية اجتماعية مستمرة تعمل على استغلال المـوارد المتاحة استغلالا أمثل عن طريـق التخطيـط والتنظيـم والقيـادة والرقابـة للوصـول إلى هـدف محـدد" (عبدالوهاب، ١٩٨٢م، ص١٣).

كما يقول آخر : " إنها نوع من أنواع الجهود البشرية التي تتسـم بدرجـة عاليـة مـن الرشـد لإنجاز الأهداف التي جاء من أجلها ذلك العمل التعاوني " (القصير،١٩٨٠ م، ص ٩) .

ويقول الدكتور الهواري عن الإدارة : "إنها تنفيذ الأعمال بواسطة الآخرين عن طريق تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة مجهوداتهم " (الهـواري، ١٩٧٠م، ص ١٠) . وهـي أيضـا في نظـر الدكتـور

درويش والدكتورة تكلا تعني : "توفير نوع من التعاون والتنسيق بين الجهود البشـرية المخلصـة مـن أجل تحقيق هدف معين " (درويش وتكلا، ١٩٧٠م، ص ٤٩) .

كما يعرفها آخر بقوله : "هي تنظيم وتوجيه وتنسيق ورقابة مجموعة من الأفراد داخل المنظمة لإتمام عمل معين بقصد تحقيق هدف معين " (العطار، ١٩٧٤م، ص ٧) .

وفيما يتعلق بعلماء الإدارة في الغرب ومفهومهم للإدارة فهو لا يختلف عما سبق الإشارة إليـه حيث إن معظم المفكرين العرب المعاصرين درسوا في الغرب أو نهلوا من كتـب المفكريـن الغربيـين فتأثروا بها و لم ينأوا بأفكارهم – في الغالب – عمـا قرأوه .

ويـقول هيدي (F. Heady 1979, p. 2) : "Administration is concerned with means for achievements of prescribed ends".

ومعنى ذلك أن الإدارة هي وسيلة تحقيق غايات محددة .

ويقول روات (D.C.Rowat,1969, p. 3) : "Administration has to do with getting things done; with accomplishment of defined objectives" .

ويعنى أن الإدارة تعمل على تنفيذ الأشياء لتحقيق أهداف محددة . ويقول أيضاً هودجيتنز (R .M . Hodgetts, 1977, p. 104) : "It is the process of getting things done through people".

ويقصد بذلك أن الإدارة هي عملية تنفيذ الأشياء من خلال الناس .

وليس ثم رغبة في الخوض في تقسيمات الإدارة هنا، إلا أنه من الضروري الإشارة إلى نوعـين رئيسـيين تناولهمـا كتـاب الإدارة المعـاصرون، وهمـا : الإدارة الخاصـة (إدارة الأعمـال) والإدارة العامة . وأنه لابد مـن التعـرف علـى مفـهوم الإدارة الخاصـة أولاً والـذي – غالبـاً – لا يختلـف في صياغته عن المفاهيم السابقة الذكر إلا أن الربحية هي الأساس في التعامل إذ يقول أحد الكتاب عنها إنها "ذلك النشاط الذي يؤدى إلى تحقيق الكفاية في المنشآت ذات الطابع الاقتصـادي والـتي تعمـل على إشباع الحاجات المادية أو المعنوية للمجتمع بصفة عامة ولبعض القطاعات بصفة خاصة، وكما يميز إدارة الأعمال أن الهدف الرئيسي فيها هو الربح " (الصباب، ١٩٨٢م، ص٣٤)، ويشترك معـه في هذا التعريف الكثير من أساتذة الإدارة .

ومن أجل الانتقال إلى شرح أكثر وضوحاً وأشمل صورة، يجب إبراز مفهوم النوع الثاني للإدارة وهو الإدارة العامة . ومن المستحسن عرض بعض ما قدمه بعض كتاب الإدارة العامة في الشرق والغرب على نمط ما تم في الإدارة الخاصة .

فيقول فيفنر – أحد علماء الإدارة العامة –(J. M. Pfiffiner 1967, pp. 6-7):

"Public administration may be defined as the coordination of individual and group efforts to carry out public policy".

ويعنى ذلك أن الإدارة العامة هي تنسيق جهود الفرد والجماعة لتنفيذ السياسة العامة .

ويقول وايت (L. D. White 1955, p.2) : "It is the composite of all laws, regulations, practices, relationships, codes, and customs that prevail at any time in any jurisdiction for the fulfillment and execution of public policy".

وهذا يعنى أن الإدارة العامة هي عبارة عن كل القوانين والأنظمة والممارسات والعلاقات والمبادئ والعادات في أي وقت في أي تشريع يهدف إلى تحقيق وتنفيذ السياسة العامة .

ويقول نجرو ونجرو (Nigro & Nigro) معرفين الإدارة العامة بقولهما(Stillman ii 1976, p.2 -modified) :

"Public administration is (1) a cooperative group effort in a public setting, (2) that covers all three branches, executive, legislative, and judicial, and (3) has an important role in the formulation of public policy, and (4) is different in a significant way from private administration".

ويعنى ذلك أن الإدارة العامة (١) جهد جماعي تعاوني، (٢) يشمل السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، (٣) ولها دور مهم في تشكيل السياسة العامة، (٤) وتختلف تماماً عن الإدارة الخاصة . ويلاحظ على تعريف هذين العالمين للإدارة العامة أنهما أغفلا دوراً أساسياً ومهماً جداً لها وهو ما يتعلق بعملية تنفيذ السياسة العامة وبرامجها لتحقيق أهداف عامة .

وأخيراً يقول عالمان مشهوران من علماء الإدارة العامة في تعريفهما لها (Dimock & Dimock 1969, p.3) :

"Public administration is the accomplishment of politically determined objectives".

ومعناه إن الإدارة العامة هي تحقيق أهداف محددة سياسياً .. ويلاحظ، أيضاً، على هذا التعريف أنه مبتور إلى حد ما، إذ كان من الأفضل لهما أن يقولا – على الأقل– بأن الإدارة أداة "A Tool" لتحقيق أهداف محددة .

وبما أن هذا البحث ليس من أهدافه دراسة تعاريف الإدارة أو الإدارة العامة دراسة نقدية متعمقة – وهو مطلب مهم يحتاج إلى دراسة أخرى – فإنه يكتفي بهذه المجموعة من التعاريف من المنظور الغربي .

أما ما قاله بعض كتاب العرب المختصين في الإدارة العامة فيمكن عرض ثلاثة منها وهي أن الإدارة العامة : "مجموعة الأنماط المتداخلة والمتشابكة والمرتبطة بعملية صنع القرارات وتنفيذها المتمثل في النشاطات المختلفة التي تصدر من المؤسسات العامة في داخل المؤسسات السياسية الرسمية في النظام السياسي " (درويش، ١٩٧٦م، ص ٤٢) .

ويقول آخر : " يمكن تعريف الإدارة العامة على أنها تخطيط وتنظيم وتنشيط ومراقبة الموارد المادية والبشرية الثابتة للدولة في ظل القوانين واللوائح القائمة والنظام السياسي السائد لتحقيق أهداف الدولة الخاصة بإشباع حاجات المجتمع " (ناجي، ١٩٨٢م، ص ٢٦) .

كما يقول الدكتور الحبيبي إن الإدارة العامة "علم يشمل نشاطات الجماعات المتعاونة في خدمة الحكومة – وفى الأداة التنفيذية على وجه الخصوص – لتحقيق أهداف عامة مرسومة يعبر عنها بالسياسة العامة" (الحبيبي، ١٩٨٠م، ص ١٤) .

وفى الفصل التالي –الثاني– ستتم دراسة وتحليل فرضيتي البحث تمهيداً للوصول إلى خصائص الإدارة الإسلامية ثم إلى النتائج فيما بعد .

الفصل الثاني

الدراسة والتحليل

في هذا الفصل يتم فحص المفاهيم التي تم عرضها في أدبيات البحث ودراستها بدقة، ثم تقديم البدائل سعياً وراء معرفة ما إذا كانت الفرضيتان قابلتين للاحتفاظ بهما أو بأي منهما، أو رفضهما معاً أو رفض أي منهما .

الفرضية الأولى

لا يوجد فارق بين المفهوم الحديث والمفهوم الإسلامي لكل من المصطلحات الإدارية الآتية : الدولة والحكومة والأمة .

فيما يتعلق بالدولة : فقد تم في الأدبيات استعراض بعض المفاهيم الخاصة بها والتي صدرت عن علماء عرب أو غير عرب .. يعنى غربيين، وخلافاً لما ذكر سابقاً، فإن للباحث تعريفاً مستقلاً قد يكون مغايراً لما اعتاد عليه كتاب الفكر السياسي وأساتذة الإدارة والحكم المعاصرون ومن نقل عنهم وتبنى آراءهم، واكتفى بالأركان الثلاثة للدولة وهي الإقليم والشعب والسلطة، مستخدمين نفس المنحى في الصياغة كما هو واضح من تلك التعاريف . كما أن بعضهم (منصور، ١٩٧١م، ص ٤٧) يقول إن السيادة ما هي إلا تفصيل للركن الثالث وهو وجود سلطة حاكمة .. وبناء على ذلك فإن تعريف الباحث للدولة هو كالآتي :

الدولة – من منظور إسلامي – هي كيان سياسي موحد ولها أجهزة (سلطات) رئيسية ثلاثة: "تنظيمية" ومهمتها اعتماد وإصدار الأنظمة والبرامج والسياسات العامة، و"تنفيذية" ومهمتها العمل وفقا للأنظمة واللوائح والبرامج والسياسات العامة، و"قضائية" ومهمتها حسم النزاعات الطارئة، تسيطر بها على مساحة محددة من الأرض ومأهولة، وذلك وفقاً للشريعة الإسلامية، وهي ذات سيادة براً وبحراً وجواً .

ومما يبدو على هذا التعريف أنه يختلف عن المفاهيم المألوفة للدولة في الفكر الإداري والسياسي الحديث والمذكورة آنفاً وذلك من حيث الآتي :

أ – إنه يبين خمسة أركان أو عناصر مكونة للدولة وهي : الإقليم، والمواطنون، والشرع والسلطة، والسيادة .

ب – إنه لا يضم سلطة تشريعية، لأن المشرع هو الله تبارك وتعالى القائل :

﴿ ...لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ...﴾ من الآية ٤٨ : سورة المائدة .

والقائل أيضا جل جلاله : ﴿... إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ... ﴾ من الآية ٥٧:سورة الأنعام .

وإنه عوضاً عن ذلك حلت السلطة التنظيمية، ومهمتها تنحصر في دراسة وتحليل ما في الشريعة الإسلامية الشاملة الكاملة من نصوص قانونية وترتيب موادها وأحكامها واستنباط الأنظمة

الضرورية لكل جديد وفقاً لروح الشرع الحنيف ثم إصدارها لتكون متاحة للجهاز التنفيذي الذي يتولى تطبيقها والعمل بموجبها .. وإن نشاطات السلطات الثلاث وخاصة التنظيمية تخضع لرقابة وموافقة مجلس الشورى أو مجلس الأمة (البرلمان) الذي يشغله صفوة الأمة علماً، وخبرة، وحكمة، وأمانة، وهم أهل الحل والعقد ولسان الأمة وثقلها، ويكفى أن يقول النبي عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه لوزيريه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما: "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما" (ابن حنبل، ١٩٧٨م، ص ٢٢٧) .

ويرى الباحث – فيما يختص بأركان أو عناصر الدولة – أنه لا محالة من السيادة كركن خامس التي بدونها تصبح الدولة عاجزة تماماً عن بسط كامل سلطاتها وهيمنتها في الداخل والخارج .. كما أنه بدونها يصبح الأمر حكماً ذاتياً مثل الوضع الحالي للفلسطينيين في الضفة الغربية والأكراد في شمال العراق والكيوبيك في كندا، وهكذا دواليك .

فبالسيادة يكتمل وضعها السياسي محلياً ودولياً كدولة عضو في المجتمع الدولي تحظى باعترافه لها ولسيادتها واستقلالها . وهذا كدولة علمانية، أما كدولة إسلامية فلابد من أن تمارس كافة نشاطاتها تبعاً لما جاء في الشرع الحنيف، وهو ركن آخر وإن أي إهمال متعمد لحكم إسلامي من قبل السلطات العليا إنما هو تنصل عن الالتزام وتخل عن الهوية الإسلامية للدولة .

وإنه رداً على كل من ينكر حقيقة أن الإسلام دين ودولة وأن الرسول ما كان إلا مبشراً ونذيراً لأمور خاصة بالعبادة فقط و لم يمارس عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه مهام الدولة أو لم يباشر أمور الحكم لأن الله تعالى لم يبعثه إلا نبياً وهادياً .. رداً على هؤلاء وأمثالهم يقول المولى عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ .. ﴾ من الآية ١٠٥: سورة النساء .

وإنه من خلال دور الحكم الذي قام به النبي محمد عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه في دولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة، فقد قضى بين الناس، وأقام الحدود، وجمع الزكاة ووزعها على مستحقيها، وبنى الجيش وقاده للدفاع عن الإسلام والمسلمين، وعين الأمراء والقضاة والولاة، وأبرم المعاهدات، وأرسل البعوث والدعاة وما شابه ذلك من وظائف أخرى تتفق والحجم المحدود للدولة الإسلامية الوليدة .

فيما يتعلق بالحكومة : فقد سبقت الإشارة إلى بعض المفاهيم الحديثة التي أدلى بها الكتاب المختصون، إلا أن الباحث يرغب في أن يقدم مفهومه الخاص، ليس للحكومة فحسب، بل مفهومه للحكومة الإسلامية لتسهل على القارئ المقارنة بينه وبين المفاهيم السابقة .. فالحكومة الإسلامية – في نظر الباحث – هي السلطة التنفيذية المكونة من الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة، وتهتم بالمشاركة في تحضير مشاريع الأنظمة والبرامج والسياسات العامة ذات الإطار الإسلامي المعدة والصادرة عن السلطات العليا (التنظيمية) في الدولة الإسلامية، كما تختص أيضاً في تنفيذها والعمل بموجبها وذلك من خلال تقديم خدمة أو سلعة مباحة إلى الأمة من أجل تحقيق أهداف عامة مشروعة وفقاً لأنظمة وتعليمات مصدرها الشرع الحنيف .

ومن الجائز أن يكون الشخص الذي يرأس الدولة على رأس الحكومة أيضاً سواءٌ أكان رئيسًا أو قائدًا أعلى أو خليفة أو أميرًا، أو ما شابه ذلك، وهو ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، وذلك من خلال إدارتهم للشؤون المدنية والعسكرية للأمة . كما أنه من الجائز أيضاً أن يفرض اتساع مهام الدولة في العصر الحديث وزيادة الأعباء القائمة بها أن يتولى شخص آخر شؤون الحكومة ويكون رئيسًا لها .

وبما أن الحكومة (السلطة التنفيذية) جزء من الكيان السياسي الكل (الدولة) فإنه يمكن القول بأن كل دولة حكومة وليس كل حكومة دولة .. فكم من حكومات في المنفى ناقصة السيادة ولا ترقى إلى مستوى دولة كاملة السيادة مثل حكومة الأفغان قبل الفتح وكان مقرها في بشاور بباكستان، وحكومة فلسطين السابقة وكان مقرها في تونس، وما شابه ذلك من حكومات في المنفى .

ونظراً لكون الحكومة هي الإدارة العامة، فإنه يكتفي بهذا القدر من التحليل لهذا المصطلح، لأنه سيحظى بشيء من التفصيل المسهب عند الحديث عن الإدارة في الإسلام التي هي الموضوع الرئيسي لهذا البحث .

فيما يتعلق بالأمة : فإن التعاريف التي سبق ذكرها عن الأمة في أدبيات البحث تحتاج إلى إعادة نظر في صياغتها وفيما تحتوى عليه من معاني وما بها من أبعاد . وفي هذه الدراسة يقترح

الباحث صياغتين لمفهوم الأمة .. صياغة عامة قابلة للتطبيق وصياغة خاصة من منظور إسلامي .. فالصياغة العامة هي :

أن الأمة – في رأي الباحث – مجموعة بشرية تعيش على مساحة من الأرض محددة وتحمل هوية واحدة، توحدها آمال وأهداف مشتركة، وغالباً ما يجمعها دين واحد ولغة واحدة .

ويمكن تطبيق هذا المفهوم علمياً من خلال عدة أمثلة تعزز هذا التعريف المقترح . وليكن المثال الأول الأمة الإسلامية عندما كانت أمة واحدة سياسياً وعسكرياً واقتصادياً وأهدافاً مترابطة في كيان واحد .. وهو الدولة الإسلامية .

ففي ظل هذا المفهوم كان رعايا الدولة الإسلامية مجموعة بشرية "أمة" تعيش على مساحة محددة من الأرض شرقها الصين وغربها المحيط الأطلسي وإلى جبال البرانس جنوب فرنسا، وكل أولئك الناس أفراداً وجماعات كانوا يحملون هوية واحدة .. أي يتبعون سلطة حاكمة واحدة وهي الحكومة الإسلامية، وتوحدهم آمال وأهداف عامة مشتركة كضرورة المحافظة على أمن واستقرار دولتهم لتحقيق آمالهم ومعايشهم بسلام، وليس شرطاً أن يكونوا كلهم مسلمين أو عربا.. صحيح أن أكثريتهم مسلمة ولكن كان يعيش بينهم عدد لا يستهان به من غير المسلمين الذميين يهوداً ونصارى وغيرهم، إذ لا إكراه في الدين بعد أن تبين الرشد من الغي، فكان أولئك الذميون يحملون نفس الهوية التي يحملها المسلمون .. أما اللغة العربية فإنها تخاطباً وتعاملاً تنتهي ببداية حدود فارس شرقاً .. فالمسلمون الذين لم يفرضوا دين الإسلام بالإكراه، لم يرغموا أيضاً الآخرين من غير العرب على التحدث بالعربية .. و لم تكن هناك ضرورة لذلك إلا لأداء الركن الثاني من الإسلام – وهو الصلاة – أما غير ذلك فيستطيع المسلم غير العربي ممارسة كافة الشعائر الأخرى (تقريباً) ومعاملاته المعيشية بلغته الخاصة به . وبالرغم من هذا كله كانوا أمة واحدة .

ولقد أدخل الباحث كلمة "غالباً" في نهاية التعريف لإحداث مرونة في التطبيق بحيث يمكن أن ينطبق التعريف على الأمة السعودية – مثلاً – التي يجمع أفرادها دين واحد ولغة واحدة . فالسعوديون جميعهم مسلمون ويتحدثون اللغة العربية، ويعيشون على أرض محددة، وكلهم يحملون هوية واحدة .

كما يمكن اختبار هذا التعريف في الوقت الحديث إذ إن سكان كل دولة ذات سيادة يعتبرون أمة .. وإليك – أيها القارئ – دولة الهند .. فإنه بالرغم من مئات النحل والملل التي يدين بها مواطنوها ومئات اللغات التي يتحدثون بها إلا أنهم أمة يحملون هوية هندية واحدة – بما فيهم المسلمون – وتوحد كيانهم آمال وأهداف مشتركة تجعلهم في نسق عام واحد لتشكيل ما يسمى بـ "أمة"، وكذلك مصر والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرها .

ومن أجل إكمال الصورة فإنه لابد للباحث أن يقدم تعريفاً آخر للأمة من منظور إسلامي بحت .. فالأمة الإسلامية عبارة عن مجموعة بشرية يدين سوادها الأعظم بدين الإسلام وتعيش على مساحة محددة من الأرض ولها هوية إسلامية واحدة توحدها آمال وأهداف مشروعة مشتركة وغالباً تكون لها لغة واحدة .

إن هذا المفهوم الإسلامي للأمة يحتاج إلى شرح بسيط لتوضيح صورته العلمية الضرورية لاستيعابه وهو كالآتي .. يلاحظ – من وجهة نظر الباحث – أن كلمة "أمة" إداريا وسياسياً أشمل وأرقى من كلمة "شعب" التي هي أرقى من كلمة "قبائل" .. أي إن كل أمة شعب وليس كل شعب أمة، كما أن كل شعب يشمل قبائل وعشائر وليس كل قبيلة أو "قبائل" شعبا.. ولهذا نادى الله سبحانه وتعالى الشعوب المسلمة بأنها أمة وليست شعباً في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ..﴾ من الآية ١٤٣:سورة البقرة.

والآية تشير إلى أن المسلمين أمة وسط : (والوسط هنا الخيار والأجود كما يقال قريش أوسط العرب نسبًا ودارًا .. أي خيرها، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه وسطاً في قومه، أي أشرفهم نسبا..) (الصابوني، ١٣٩٦هـ، ص١٣٦) .

وصار المسلمون أمة واحدة ليأتم كل شعوب العالم بهم لأنهم وسط ويعني الأفضل اعتدالا وقصدًا واعتقادًا وتفكيرًا وتنظيمًا ورشادًا وقولا وعملا . وهي مؤهلة بذلك لتشهد على الناس جميعا (فتقيم بينهم العدل والقسط، وتضع لهم الموازين والقيم وتبدي فيهم رأيها فيكون هو الرأي المعتمد..) (قطب، ١٩٧٤م، ص ص١٣٠-١٣١) .

كما وردت كلمة (أمة) في السنة المطهرة على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه في مواقع كثيرة منها على سبيل المثال قوله : (لا تجتمع أمتي على ضلالة ..) (ابن ماجة،

١٩٧٢م، ص ١٣-٣)، وكذلك (لا تحرجوا أمتي -ثلاث مرات- اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرهم به فإنهم منه في حل) (الهيثمي، ١٣٥٣ هـ، ص٢٢٧) .

وبناء على هذا المفهوم الشامل للأمة، فإنه من الناحية السياسية لا وجود للأمة الإسلامية اليوم على المسرح السياسي الدولي لأنها تحولت بفعل الغزو والاضطهاد الأوروبي لها إلى شعوب تتمثل في دول ودويلات، إذ إن لكل دولة استقلالها وكيانها وفلسفتها بصورة تختلف عن شقيقاتها وكأنها انسلخت تماماً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً .. ومن خلال مفهوم الأمة المذكور أعلاه يمكن استنتاج أهم ملامح الأمة الإسلامية وهي كالآتي :

١ ـ إن المسلمين يشكلون غالبية السكان للأمة الإسلامية . وليس شرطا أن يكون جميعهم مسلمين حيث يصبح غير المسلمين ذميين يعيشون في كنف الحكومة الإسلامية لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم بعض الواجبات .

٢ ـ إنهم يقيمون على مساحة محددة من الأرض معترف بها .

٣ ـ إنهم يخضعون لحكومة إسلامية ذات شخصية اعتبارية واحدة ويحملون جميعهم، مسلمين وغير مسلمين، هويتها .

٤ ـ لا بد من أن تجمعهم جميعا مسلمين وغير مسلمين آمال وأهداف عامة مشتركة شريطة أن لا تتعارض مع روح الشرع الحنيف مثل الحفاظ على الأمن العام والاستقرار السياسي الاقتصادي والاجتماعي ونحو ذلك .

٥ ـ ليس شرطاً أن تكون لهم لغة واحدة.. فاللغة العربية ينتهي استخدامها العام ببداية حدود فارس شرقاً وبداية حدود أوربا (أسبانيا) غرباً ما عدا استعمالها الضروري في العبادات وأهمها الصلاة وتلاوة القرآن الكريم حيث إن لكل أناس لغتهم الخاصة في علاقاتهم وتعاملاتهم مع بعضهم بعضاً . وتبقى اللغة العربية اختيارية في كل هذه الأمور الحياتية .

ومن المهم جداً تنبيه القارئ إلى أن مفهوم الأمة الإسلامية المشار إليه هنا لا يمكن أن ينطبق اليوم على الأمة الإسلامية الحاضرة وذلك لأسباب واضحة أهمها :

أ ـ إن الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر غير موجودة سياسياً –كما سبقت الإشارة إليه– بعد أن مزقها أعداء الإسلام وقطعوا أوصالها إلى شعوب قومية، بل وإقليمية مستقلة عن بعضها بعضاً مثل : باكستان، وتركيا، ونيجيريا، وسوريا، والعراق، وتونس، وليبيا .. الخ . إذ إن كل دولة تعتبر نفسها أمة مستقلة تماما عن الأخرى وذات سيادة مطلقة على أراضيها وحدها، ولها كيان سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي خاص بها، ولها تطلعات وسياسات خارجية تخدم مصالحها وأهدافها حتى وإن تعارضت مع مصالح وأهداف شقيقاتها من الدول .

ب ـ إن هذه الشعوب لا تحمل هوية واحدة إذ إن لكل شعب هوية تخصه وفقاً للحكومة التي يخضع لها مثل : باكستاني، وتركي، ونيجيري، وسوري، وعراقي، وتونسي، وليبي ... الخ، وهذا يتنافى مع الوحدة السياسية لمفهوم الأمة ذات الشخصية الاعتبارية الواحدة .

جـ ـ إن معظم الحكومات المسيطرة على هذه الشعوب ليست إسلامية التشريع والتطبيق، وتختلف عن الطابع الأصيل للدولة الإسلامية حتى وإن كان أعضاؤها مسلمين، بل إن بعض هذه الحكومات تستنكف من الإشارة صراحة في دستورها إلى أنها إسلامية بالرغم من أن دينها الإسلام كما أنها عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي .

د ـ إن هذه الشعوب لا تجتمع في آمال وأهداف عامة التي هي جماع السياسة العامة للحكومات القائمة عليهم : فهذا الشعب يسير تحت لواء الاشتراكية وذاك يلوح بالديمقراطية وآخر بعثي أو علماني وكلها شعارات لا يقرها الدين . بل حتى الإسلام ناله تصنيف غريب : فإسلام دولة في أفريقيا مثلاً لا يحمل معنى الإسلام الموجود في آسيا، ولا ملامحه السلفية الموجودة في المملكة العربية السعودية، ولا الشيعي الإثنا عشري في إيران وهكذا .

ولهذه الأسباب مجتمعة وغيرها يصعب وجود الأمة الإسلامية الواحدة في الوقت الحاضر على غرار الأمة الإسلامية التي ظهرت في السالف البعيد واستمرت إلى الماضي القريب، والتي كانت بالفعل عظيمة الركايب مهابة الجانب في شرق العالم وغربه لقرون عديدة من الزمان .

وبناءً على ما تقدم من دراسة وتحليل للفرضية الأولى، فإنه يبدو بوضوح إمكانية رفض الفرضية القائلة بأنه لا يوجد فارق بين المفاهيم الحديثة لكل من الدولة والحكومة والأمة، وبين المفهوم الإسلامي لها، وتبين من الفحص والتحليل وجود فارق كبير بين المفهومين، مما يجعل هذه

المفاهيم الإدارية متميزة ومهيأة لأن تحتل مساحة أكبر للدراسة والتأمل بشكل يدعم استقلالية الإدارة الإسلامية كعلم وممارسة .

الفرضية الثانية

لا يوجد فارق بين المفهوم الحديث والمفهوم الإسلامي للإدارة .

فيما يتعلق بالإدارة

يعتمد الباحث في هذه الفقرة على مناقشة مفهوم الإدارة من خلال ثلاثة أوجه وهي : الإدارة، والإدارة الخاصة، والإدارة العامة .

الوجه الأول

وإنه بعد هذا العرض الموجز لمفهوم الإدارة، من المهم جداً الوصول إلى مفهوم مستقل في هذا البحث قد يكون أسهل استيعاباً وأوضح صورة للقارئ من الناحية العلمية والعملية . فالإدارة – في رأى الباحث وبأبسط صورها – هي أي نشاط مقصود صادر عن فرد أو جماعة في فترة زمنية معينة لتحقيق هدف محدد .

وإنه ليس في خطة الباحث الذهاب إلى تفاصيل وشرح أبعد مما ينبغي له، ومن الأفضل بعد هذا العرض صياغة المفهوم صياغة إسلامية تتفق مع هدف البحث، علماً بأن الباحث لم يعثر على تعريف شامل ودقيق للإدارة الإسلامية حتى الآن وذلك من خلال الاطلاع على أشهر الكتب[*] التي تتحدث عن الإدارة في الإسلام والمتاحة حالياً في دور النشر العربية والتي قدم مؤلفوها جملة من التعاريف، مما دفع الباحث إلى الاجتهاد في اقتراح التعاريف المتتالية ذات المنظور الإسلامي مشاركة منه في طرح قد يكون مكملاً للمساهمات السابقة .

فالإدارة الإسلامية – في رأي الباحث – هي أي نشاط مشروع مقصود صادر عن فرد أو جماعة في فترة زمنية معينة لتحقيق هدف محدد مباح .

(*) مثل : حمدي أمين عبد الهادي : الفكر الإداري الإسلامي والمقارن، محمد عبد المنعم خميس :الإدارة في صدر الإسلام، محمود عساف : المنهج الإسلامي في إدارة الإعمال، أحمد إبراهيم أبو سن : الإدارة في الإسلام، محمد القطب طبلية : نظام الإدارة في الإسلام، عبد الرحمن إبراهيم الضحيان : الإدارة في الإسلام – الفكر والتطبيق، محمد مهنا العلي : الإدارة في الإسلام، حسب الرسول حسين أحمد : الإدارة العامة في الإسلام: الأصول والتطبيق، فهد صالح السلطان : النموذج الإسلامي في الإدارة : منظور شمولي للإدارة العامة، محمد بن عبدالله البرعي: مبادئ الإدارة العامة والقيادة في الإسلام (دراسة مقارنة)، وغيرهم .

إن هذا المفهوم الإسلامي للإدارة يمكن اعتباره القاعدة لمناقشة المفاهيم الإسلامية الأخـرى في الوجهين الثاني والثالث، ولهذا – ومنعاً للتكرار – فإن الفارق بينه وبين المفـاهيم المعـاصرة السـابقة سيكون واضحاً في الشروحات التالية .

الوجه الثاني

وهو عن الإدارة الخاصة "إدارة الأعمال " وقد قيل عنها ما قيل في الأدبيات ويهم الباحث أن يعرض تعريفه الخاص وهو : إن الإدارة الخاصة تشمل أي نشاط مقصود فردي أو جمـاعي يتـم مـن خلال تقديم خدمة أو سلعة إلى الجمهور في فترة زمنية معينة بغيـة تحقيـق أهـداف محـددة تتمثـل في الحصول على أقصى قدر ممكن من الأرباح . وهذا المفهوم يمـهد لصياغـة إسـلامية بسـيطة مقترحـة للإدارة الخاصة وهي :

أي نشاط مشروع ومقصود فردى أو جماعي يتم من خلال تقديم خدمة أو سلعة مباحـة إلى الجمهور في فترة زمنية معينة بغية تحقيـق أهـداف مباحـة تتمثـل في أقصـى قـدر ممكـن مـن الأربـاح المشروعة .

ورب سائل يسأل مسـتغرباً عـن الفـارق بـين هـذا المفـهوم والمفـاهيم الحديثـة الآنفـة الذكـر ويستفسر عن مدى أهمية إدخال كلمتي مباح ومشروع . والجـواب هـو أن هـاتين الكلمتـين همـا أساس المفهوم الإسلامي للإدارة الخاصة لأن الإدارة ليست أداة تنفيذ مجردة عن الإنسان وتصرفاته، وإنما هي أولاً وأخيراً سلوك، وأن هذا السلوك في الإسلام يجـب أن يكـون منضبطـاً وحميـداً يخضـع لأوامر الله تبارك وتعالى ونواهيه، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من عبادة الإنسان للخالق الديان. والفـرق هنا واضح بين المفهوم الحديث للإدارة الخاصة والرائج في الكتب والدراسات العلميـة الراهنـة وبـين هذا المفهوم الإسلامي .. ويمكن تلخيصه كالتالي :

أولاً : إن الإدارة الخاصة في الفكر الحديث تمارس نشاطاتها في المجتمع دون تحفظ علـى نـوع الخدمة أو السلعة التي تقدمها بغض النظر عن كونها مباحة التي لا تسلم مـن الغـش والتدليـس، أو غير مباحة فلا تتورع عن الاتجار بالمحرمات على حساب قيم الإنسان وأخلاقـه، كمـا لا يهمـها أن تمسخ الفضيلة وتروج كل ما هو ساقط ومنحل لأنها لا تفكر إلا في الوصـول إلى هدفـها الرئيسـي وهو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح لأن فلسفتها قائمة على أن الغاية تـبرر الوسـيلة مثـل تقديـم السلع والخدمات الرديئة المخالفة لمواصفاتـها المعلنـة سـواءً أكـان ذلـك منتجـاً في الـدول الناميـة أو

مستوردا من خارجها وشركات الأفلام المغرضة ومصانع الخمور والنوادي الليلية ودور القمار وصحف وكتب الجنس والشركات التي تشجع في الخفاء بالاتفاق السري جداً مع مستشفيات في أوروبا وأمريكا للاتجار بالأجنة البشرية في صناعة أدوات التجميل "المكياج " Cosmotics، وما شابه ذلك .

أي بعبارة أخرى أن الإدارة المعاصرة تتحسس رغبات عملائها بصفة مستمرة وتسعى بكل الوسائل الممكنة إلى إشباعها وذلك من أجل ضمان بقائها في السوق . بينما يأتي الفكر الإسلامي ليضفي على النشاط الإداري – أياً كان حجمه – صفة العبادة ويضع ضوابط واضحة لنوع الخدمة أو السلعة التي ينوى تقديمها إلى الجمهور، ويعلن للناس جميعاً أن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات يجب الابتعاد عنها فمن اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه .

ثانيا : إن الإدارة الخاصة في الفكر الحديث تمارس أعمالاً من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح فلا تكترث لسحق الفقير. ويلاحظ على تلك المجتمعات الصناعية غير الإسلامية أن الأغنياء يزدادون غنى والفقراء يزدادون فقراً وبؤساً .. فلا رحمة للمحتاج ولا اعتبار له، وإنما الاعتبار للقادر على دفع الثمن فقط، كما أنها تفكر في الأخذ أكثر من أن تفكر في العطاء، وإذا أعطت فلا يمكن أن يتم إلا بمقابل مادي ملموس مباشر أو غير مباشر . بل إن هذا الجنون المادي غالباً ما يلحق بالموظفين العاملين في القطاع ذاته أذى كبيراً مما أدى إلى ظهور نقابات عمالية هدفها حماية حقوق الموظف من أي نوع من أنواع الاستغلال السيئ والابتزاز الذي يمارسه أرباب الأعمال ضد موظفيهم . أما الفكر الإسلامي الإداري فإنه قد حث على العمل الصالح وأقر الأرباح المشروعة محارباً الجشع والأنانية وإيثار المال كما لعن المحتكر وحض على الرحمة والعطف على البائس الفقير ووازن بين الأخذ والعطاء .

الوجـــه الثالث

وهو عن الإدارة العامة وقد ضمت أدبيات البحث مفاهيم شتى لعدد من المفكرين العرب والغربيين المختصين قاصدين تعريفها بصورة أو بأخرى .

ومن خلال هذه التعاريف، فإن الباحث يقترح صياغة أخرى قد تساعد على التوصل إلى مفاهيم مختصرة للإدارة العامة وهي : إنها عبارة عن نشاط جماعي ينشأ في داخل الوحدات

الحكومية وذلك من خلال تقديم خدمة أو سلعة معينة إلى الجمهور في وقت محدد ليس بقصد الحصول على الربح، وإنما بغية تحقيق أهداف عامة .

وبصياغة إسلامية أكثر وضوحاً، فإن الإدارة العامة في الإسلام لها تعريفان : الأول مختصر والثاني شامل . فالمختصر هو :

إن الإدارة العامة الإسلامية عبارة عن نشاط جماعي مشروع يؤدى في داخل الوحدات الحكومية من خلال تقديم خدمة أو سلعة مشروعة إلى الجمهور ليس بقصد الحصول على الربح وإنما بغية تحقيق أهداف عامة مباحة .

وقبل الانتقال إلى التعريف الثاني يظهر للقارئ تعمد المؤلف في تبسيط أسلوب التعاريف الخاصة به وهي شبيهة بقطع الغيار إذ إنه يحتاج فقط إلى إضافة مشروع ومباح في أجزاء معينة من التعريف السابق فيتحول إلى تعريف إسلامي للإدارة والغرض من وراء ذلك هو أن يسهل على القارئ استيعابه وتذكره فيما بعد .

أما النوع الثاني الشامل لتعريف الإدارة العامة في الإسلام فهو: أنها نشاط جماعي مشروع يقوم به الراعي مع موظفيه العاملين في جميع الأجهزة الحكومية من خلال تقديم خدمة أو سلعة مباحة إلى الرعية – أي الجمهور – بلا تمييز، شعوراً منهم بأمانة الأداء أثناء ممارستهم الإدارية، وفقاً لأنظمة وتعليمات مصدرها الشريعة الإسلامية مستغلين في ذلك كافة الإمكانات المتاحة، سعياً لتحقيق أهداف عامة مشروعة من أجل توفير الأمن والرخاء والنماء للبلاد والعباد .

الخصائص المميزة للإدارة العامة الإسلامية

وبتحليل هذا المفهوم ومقارنته بمفهوم الإدارة العامة في الفكر الحديث يبدو أنه يسمو عليه .بمميزات عديدة أهمها الآتي :

الخاصية الأولى

إن الإدارة في الإسلام تمارس نشاطات مباحة من أجل الوصول إلى أهدافها، وتتفق مع روح المصلحة العامة وفي الإطار العام الذي رسمه الشارع إذ لا يمكن التهاون في هذا الجانب المهم، فالغاية لا تبرر الوسيلة بأي حال من الأحوال ولابد لهما معاً – الوسيلة والغاية – أن يكونا مقبولين شرعاً من أجل أن يكون العمل صالحاً .. ومما يضمن الحرص على توافر هذا الجانب المهم ربطه المولى عز

وجل بالإيمان في آياته الموجهة إلى عباده وهي كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣) ﴾ .. سورة العصر . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً ﴾..الآية ١٠٧ : سورة الكهف .

ويقول سيد قطب – رحمه الله تعالى– في العمل الصالح إنه "الثمرة الطبيعية للإيمان، والحركة الذاتية التي تبدأ في ذات اللحظة التي تستقر فيها حقيقة الإيمان في القلب . فالإيمان حقيقة إيجابية متحركة، ما أن تستقر في الضمير حتى تسعى بذاتها إلى تحقيق ذاتها في الخارج في صورة عمل صالح . هذا هو الإيمان الإسلامي .. إنه حركة وعمل وبناء وتعمير يتجه إلى الله.." (قطب، ١٩٧٤م، ص ٣٩٦٧) .

قد تقوم إدارة منشأة ما، حكومية أو خاصة، بنشاط معين على غير هدى مسخرين للترويج عنه وسائل الإعلام للدعاية والإعلان مبرزين إيجابياته ومحاسنه .. ولكن الإسلام "قد جعل للإنسان مقياساً يقيس عليه الأشياء، فيعرف قبيحها من حسنها، فيمتنع عن الفعل القبيح، ويقدم على الفعل الحسن، وهذا المقياس هو الشرع وحده، فما حسنه الشرع من الأفعال هو الحسن وما قبحه الشرع هو القبيح . وهذا المقياس دائمي فلا يصبح الحسن قبيحاً، ولا يتحول القبيح إلى حسن، بل ما قال عنه الشرع حسناً يبقى حسناً وما قال الشرع عنه قبيحاً يبقى قبيحاً" (إسماعيل (د.ت.)، ص ص١٤–١٥) .

فهل النشاطات التعليمية والاجتماعية والاقتصادية التي تمارسها الإدارة العامة في بعض الدول الإسلامية عمل صالح ؟ أو بمعنى آخر، هل سفور النساء المسلمات واختلاطهن بالرجال في الشوارع وفي مؤسسات الأعمال الحكومية والتجارية وفي الأماكن العامة وعلى الشواطئ يتم بموافقة القائمين على الأمة وشؤونها أم بالرغم عنهم ؟ ألا يتم اختلاط الشباب طلاباً وطالبات في المؤسسات التعليمية على مرأى ومسمع من الإدارة العامة ؟ ماذا يمكن تسمية هذا النشاط للإدارة هنا ؟ هل هو عمل صالح ؟ أما عن النشاطات الاجتماعية فالاستفسار قائم عن مجالات شتى وأهمها السياحة .. وقد جاء في رياض الصالحين : عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إئذن لي في السياحة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه : إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل – رواه أبو داود بإسناد جيد (النووي، ١٩٨٠م، ص٥١٤) .

فهل ما يشير إليه النبي عليه الصلاة والسلام وعلى آلـه وصحبه مـن تحديـد لمفهوم السياحة ينطبق على المفهوم الحالي للسياحة التي ترسم نشاطاتها وتنظمها وتنفذها وتحميـها الإدارة العامة في بعض الدول الإسلامية ؟ لا أحد – في الغالب – يجهل ما تشتمل عليه السياحة اليوم مـن نشـاطات برعاية وحماية الإدارة العامة .. وبالطبع هي نشاطات مفرغة تماماً من أي مفـاهيم للجـهاد في سبيل الله عـز وجـل الـذي ورد في الحديث الشـريف .. ومفعمـة بالغنـاء والرقـص والأعمـال المسـرحية والسينما ومـا يتمخـض عنـها مـن مجـون وضيـاع للقيـم والأخـلاق ورواج الرذيلـة وأم الخبـائث والفواحش والمنكرات ما ظهر منها وما بطن، إلى جانب المقبـول منـها مثـل العنايـة بالآثـار القديمـة والمناظر الطبيعية الجميلة إن وجدت .. كل هذه النشاطات المشبوهة لا يمكن أن تكون عملاً صالحاً يرضى عنه الله سبحانه وتعالى، وهي تتم بإشراف الإدارة العامة التابعة لوزارة من الـوزارات . كمـا تجند الإدارة العامة قوات الأمن للحفاظ على استمرار النشاطات السياحية بفنونها المختلفة وفنانيـها وفناناتها، دفاعاً عن ما يسمى بالحرية الشخصية . بل ومن أجل دعم السـياحة ونشـاطاتها المتعـددة فقد شكلت بعض الدول وزارة خاصة بها وعلى رأسها وزير هو عضو في مجلس الـوزراء –السـلطة الحاكمة– بغرض الإشراف على شؤون السياحة وإدارتها بطريقة رسمية بجهاز يسمى وزارة السياحة .. أما الناحية الاقتصادية فهي النشاطات التي تقوم بها الإدارة العامـة والقائمـة في جـزء منـها علـى تعاملها مع البنوك الربوية وإقرارها للأنظمة الربوية ودعمها للسياسة المالية الـتي تتبعـها هـذه البنـوك لامتصاص ثروات الأمة والتسلط عليها ومحاربـة خيراتـها بالربـا المحـرم في كتـاب الله وسـنة رسـوله الكريم عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فهل هذا عمل صالح ؟ إنه عمل غير صالح ومحاربة لله عز وجل، وما يحاربه إلا القوم الخاسرون .

تلك هي النشاطات المشبوهة التي تقوم بها الإدارة العامة الحديثة في بعـض الـدول الإسـلامية سواءً أكانت تتمثل في تقديم خدمة، وهي كما ذكر سابقاً على سبيل المثـال في النواحـي التعليميـة والاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن الرخص التي تمنح لكل دور الفساد والإفساد جهراً مقابل رسوم معينة، أم كانت تتمثل في تقديم سـلعة مثـل امتـلاك مصـانع للخمـور للتصديـر إلى دول أوروبـا أو الاستهلاك المحلي أو كليهما وامتلاك أو المساهمة في امتلاك فنادق عالمية تباشر العمل السياحي بكل صنوفه ومقبلاته فضلاً عن تعاطي الربا بين البنك المركزي الحكومي والبنوك التجارية الأخرى أثنـاء المعاملات المالية المتبادلة بينهم .

إن كل هذه النشاطات وأشباهها التي تقوم بها الإدارة العامة الحديثة مرفوضة جملة وتفصيلاً من قبل الإدارة الإسلامية حتى وإن أفتى فيها من يرتدي عباءة ناسك أوجبة متصوف بأن مسلك الإدارة العامة في مثل هذه الدول الإسلامية يقوم على أساس "حيثما تكون مصلحة يكون الشرع". وهذا –للأسف– تكييف للشرع مع المصلحة وتطويعه لها بدلاً من تكييف المصلحة مع الشرع وتطويعها له . أي حيثما يكون الشرع تكون المصلحة ولا يمكن للمصلحة من المنظور الإسلامي أن تجر المجتمع إلى دمار لقيمه وفضائله ومعتقده بل إن أساسها جلب منفعة ودرء مفسدة، حتى إن الشرع يقدم درء المفسدة ودفع الضرر على جلب المنفعة في المجتمع المسلم .

الخاصية الثانية

إن الإدارة في الإسلام من خلال نشاطاتها الصالحة المتمثلة في تقديم خدمة أو سلعة مباحة تسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة تنضوي تحت مفهوم عبادة الله عز وجل امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ الآية ٥٦ : سورة الذاريات .

وهذه الأهداف في أبعادها ومضامينها لابد وأن تتفق ومقاصد الشرع الحنيف الخمسة (الشاطبي، (د.ت.)، ج٢، ص ص٤–٥) المرتبة فقهياً والممكن الإشارة إليها بمصطلح يقترحه الباحث وهو (دنعنم)، الذي يرمز إلى الحروف الأولى للمقاصد (د=دين، ن=نفس، ع=عقل، ن=نسل، م=مال)، وهي باختصار كالتالي :

أ- حفظ الدين :Maintaining Religion

وملاك الدين الإيمان بالله والانقياد له بالطاعة والخلوص من كل أنواع الشرك والضلال . وإن نشاط الإدارة الإسلامية يجب أن يعتني أول ما يعتني به الحفاظ على دين الله الحنيف من خلال إقامة أركانه الخمسة .. الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلا .. بأمر من الحق تبارك وتعالى في قوله : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ .. من الآية ٣٦: سورة النساء .

ويقول عز وجل : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ –يعني بالقدرة على الإدارة – أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُور ﴾.. الآية ٤١: سورة الحج .

وإن غاية ما يتجلى به النشاط الإداري في الإسلام في حفظ الدين هو وجوب الآتي :

١ـ العمل به. ٢ـ الدعوة إليه. ٣ ـ الجهاد لرفع رايته. ٤ـ الحكم به. ٥ـ رد كل ما يخالفه . (قادري، ١٩٩٠م، ص ٢٩) :

ب- حفظ النفس : Maintaining Life

وملاك ذلك صون الدماء وحقنها حرمةً للنفس البشرية ومنعاً من الاعتداء عليها والمولى جل وعلا يقول : ﴿ .. وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ..﴾ من الآية ١٥١ : سورة الأنعام .

وإن غاية ما يهتم به نشاط الإدارة في الإسلام في حفظ النفس أمور عدة منها الآتي :

١ ـ تحريم الاعتداء على النفس بغير حق .

٢ ـ حظر قتل النفس بغير حق .

٣ ـ جواز تناول المضطر ما هو محرم عليه شرعاً لإنقاذ حياته .

٤ ـ وجوب التأكد من توافر شروط القتل عند إزهاق النفس .

٥ ـ ضرورة إقامة البينة في القصاص .

٦ ـ عدم قتل غير المكلف شرعاً كالطفل والمجنون مثلاً .

٧ ـ وجوب ربط إقامة الحدود بالإمام أو نائبه .

٨ ـ وجوب ربط الذرائع المؤدية إلى القتل (قادري، ١٩٩٠م، ص ١١) .

جـ- حفظ العقل :Maintaining Mind

وملاكه حراسة العقل الذي أنعم الله تعالى به على الإنسان وميزه به عن سائر مخلوقاته وهو مناط التكليف إذ لا تكليف إلا لعاقل . وإن غاية ما يتجلى به نشاط الإدارة في الإسلام في حفظ العقل لتمكينه من القيام بوظيفتيه الأساسيتين للإنسان المتعلقتين بجانب عبادة ربه وجانب إعاشة نفسه وفقاً لمنهج الله، يتمثل في أمور عدة أهمها الآتي :

١ ـ العمل على تطوير العقلية المسلمة فكراً وتطبيقاً وإبداعاً في شتى مناحي الحياة .

٢ ـ حماية العقل من كل ما يهدد سلامته أو يعيق وظيفته من مفاسد، وهي ذات طابعين :

مفاسد معنوية : ويمكن أن تظهر في المناهج التعليمية أو الوسائل الإعلامية والفكرية ومـا تبثـه من سموم تؤثر على سلامة العقيدة وصفائها فتنتشر الخرافات وتسود الاتجاهات المنحرفة .

مفاسد مادية : ويمكن أن تظهر في كل أنواع المسكرات والمخدرات وما شابهها وقد سماهـا النبي عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه بأنـها أم الخبـائث، وهـي جمـاع الشـر كلـه فحرمـها الإسلام تحريماً صارماً ضماناً لحرمة العقل وصونه وسلامته .

د- حفظ النسل: Maintaining Offspring

وملاك ذلك تحقيق النكاح الذي شرعه الله عز وجل لخلقه عن طريق اجتماع الذكر والأنثـى بصفة مشروعة وضرورة تأمين ذلك ورعايته وحمايته من أجل تكوين مجتمع نظيـف . وإن غايـة مـا يتجلى للإدارة في الإسلام في حفظ النسل أمور كثيرة منها :

١ ـ الترغيب في النكاح والترهيب من الإعراض عنه .
٢ ـ حماية الأنساب .
٣ ـ حماية الأعراض .
٤ ـ محاربة كل أنواع المجون والسفور والاختلاط .
٥ ـ إقامة الحدود على القاذف والزاني واللوطي والمعتدي على الأعراض .
٦ ـ تأديب المتشبه من الرجال بالنساء والمتشبهة من النساء بالرجال .
٧ ـ منع الإجهاض إلا بعذر شرعي ووفقاً للشرع الحنيف .
٨ ـ منع كل وسائل الإثارة الجنسية ودواعي الفساد .

هـ- حفظ المال: Maintaining Wealth

وملاكه ترسيخ مفهوم أن المال هو مال الله وأن الإنسان مستخلف فيـه لإدارتـه علـى الوجـه الشـرعي جمعـاً وإنفاقـاً وتوظيفـاً .. لقولـه تعـالى : ﴿ آمِنُـوا بِاللَّـهِ وَرَسُـولِهِ وَأَنْفِقُـوا مِمَّـا جَعَلَكُـمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ..﴾ من الآية ٧ : سورة الحديد .

وإن غاية ما يتجلى به نشاط الإدارة في الإسلام في حفظ المال أمور اقتصادية عديدة أهمها :

١ ـ تشجيع السعي في جمع المال وتقوية مركزه .

٢ ـ اتباع السبل المشروعة في جمع المال .
٣ ـ محاربة المكاسب المحرمة والمشبوهة كالربا والسرقات والرشاوي والغصب والقمار والاتجار بالأعراض والمخدرات والسحر والشعوذة والاحتكار والاستغلال البشع في الأسواق .
٤ ـ صرف الأموال في الأوجه المشروعة .
٥ ـ أداء الحقوق إلى أهلها .
٦ ـ حماية الأموال من المبذرين والسفهاء والمحتالين .

الخاصية الثالثة

إن الإدارة في الإسلام تمارس أعمالها من خلال تقديم خدمة أو سلعة مشروعة إلى جميع الناس بلا تمييز لعرق أو لون أو لسان أو منزلة اجتماعية أو حتى لمعتقد ديني وخاصة في الحقوق العامة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الآية ١٣ : سورة الحجرات .

أي –بمعنى آخر– إن جميع ما تقوم به الإدارة الإسلامية من نشاطات تتمثل في شكل سلعة أو خدمة إنما تقدمه لجميع فئات الجمهور على قدم المساواة دون تمييز إذ لا فرق بين أبيض وأسود وعربي وأعجمي وذكر وأنثى وغني وفقير وأمير وأجير إلا بالعمل الصالح . بل حتى الاختلاف العقدي كالذميين وأهل الملل الأخرى الذين يعيشون في كنف الحكومة الإسلامية لم يدفع الإدارة الإسلامية إلى إغفال حقوقهم والتغاضي عنها أو تفضيل مسلم على غير مسلم في الحقوق العامة أو الخاصة . وهذا هو منتهى العدل وقمة المساواة التي تميزت بها الحكومة الإسلامية في عهودها الزاهرة، بينما لا يمكن أن يتجاهل المراقب أو يغيب عنه ما يدور اليوم على الساحة الدولية من انتهاك صارخ لآدمية الإنسان وكرامته بسبب اختلافه عرقاً أو لوناً أو لساناً أو ديناً أو مكانة اجتماعية حتى في الدول الصناعية التي تدعي تطبيقها لمبادئ الحرية والديمقراطية والمساواة .

الخاصية الرابعة

إن القائمين على شؤون الإدارة الإسلامية يقومون بواجباتهم رؤساء ومرؤوسين على مستوى عال من المسؤولية شعوراً منهم بثقل الأمانة على كواهلهم فتصبح كل تصرفاتهم تحت سيطرة شعورهم الداخلي بأن الله تبارك وتعالى عالم بهم بصير بأعمالهم وهذا ما يسمى بـ (الرقابة الذاتية) فيؤمن الموظف تماماً بأنه إذا ما هم بسوء وتفنن في ضروب الغش والاحتيال على رئيسه أو أحد من

الجمهور، فإن ذلك لا يخفى على الله عز وجل، وإذا لم يحاسبه مسؤول في الدنيا فإن الله السميع البصير سائله يوم العرض عليه ومحاسبه أمام الأشهاد .

إن السلوك الإداري للرؤوساء والمرؤوسين في الإدارة الإسلامية إنما يتم من منطلق الشعور بأمانة التكليف وعظم المسؤولية في رعاية الأمة وخدماتها .. وإنه قد صدر من الرعاة عهد لرعيتهم على أن يؤدوا واجباتهم ومهامهم الوظيفية كما ينبغي والله جل في علاه يقول :

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ الآية ٧٢ : سورة الأحزاب .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ الآية ٨ : سورة المؤمنون .

وإن القيادة الإدارية هي المعنية بصورة أكبر بهذا الأمر لأن القائد يحس بثقل الأمانة الملقاة على عاتقه ولا يعتبر مركزه حقاً مكتسباً بالقانون تخويلاً أو انتخاباً حزبياً كما هو معمول به اليوم في الحياة السياسية الغربية فيمارس القائد وأتباعه السلطة من منطلق شعوره بهذا الحق وبالصورة التي تخدمه وأنصاره . وعن أبي يعلى معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه يقول : "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" (النووي، ١٩٨٠م، ص ٢٩٧)

الخاصية الخامسة

إن الإدارة في الإسلام تقوم بمهامها وفقاً لقواعد وأحكام قانونية واضحة مصدرها الشريعة الإسلامية تنظم مختلف عملياتها الإدارية، وبعبارة أخرى إن جميع النشاطات التي تمارسها الإدارة الإسلامية في شتى المؤسسات، وبجميع منسوبيها رؤساء ومرؤوسين، تحكمها أنظمة في أصولها وفروعها منبثقة من الشريعة الإسلامية الغراء بمصادرها المتعددة سواء أكانت الأساسية المقررة مثل القرآن والسنة المطهرة، أم اجتهادية ثابتة كالعرف والإجماع، أو اجتهادية متغيرة كالقياس وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة ورأى الصحابي وعمل أهل المدينة . وإن العمل بهذه الأنظمة ليست قضية اختيارية بالنسبة للإدارة الإسلامية بل واجب حتمي لامناص منه حيث إن المولى جلت قدرته قد وصف الذين لا يحكمون بما أنزل الله بأنهم كافرون وفاسقون

وظالمون وكما قال تعالى أيضاً : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ..﴾ من الآية ٣٦ : سورة الأحزاب .

وإن إتباع هذا النمط من القواعد والأصول التنظيمية يجعل السلوك الإداري في معزل عن الهوى والتقلبات الشخصية المزاجية وتأثيرها، كما يضمن حقوق الأطراف ذوى العلاقة وهم المؤسسة، والموظفون رؤساء ومرؤوسين، والجمهور مما يوفر الاستقرار لها، الأمر الذي يفتقده المشرعون في الدول غير الإسلامية نظراً لتغير الأنظمة الوضعية المعمول بها وفقاً لتغير الأهواء وتقلب الرغبات .

الخاصية السادسة

إن الإدارة في الإسلام بأصولها وأحكامها الأساسية المقررة والاجتهادية الثابتة والمتغيرة وبنشاطاتها المباحة وأهدافها المشروعة وتعاملها مع الجمهور بالعدل والمساواة سعت إلى إشباع الحاجات المادية والروحية والنفسية والفكرية للإنسان بشكل معتدل أبعدت عنه الشعور بملل الماديات وجفافها وكذلك شبح الروحانيات ورهبانيتها فأحدثت التوازن المطلوب بكل المعايير لهذه الحياة .. والمولى جل شأنه يقول : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنْ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ الآية ٧٧ : سورة القصص .

إن هذه الخصائص لمفهوم الإدارة في الإسلام هي التي تضفي عليه طابعاً متميزاً عن مفهوم الإدارة الحديثة بصياغته الغربية فكراً وممارسة .

وبناءِ على ما تقدم من دراسة وتحليل لفرضية البحث الثانية، فإنه يبدو بوضوح إمكانية رفض الفرضية القائلة بأنه لا يوجد فارق بين المفهوم الحديث للإدارة والمفهوم الإسلامي لها حيث أثبت الفحص والتحليل وجود فارق كبير لا يستهان به بين المفهومين مما يعطى الإدارة الإسلامية وضعاً مميزاً لها ويجعلها علماً مستقلاً بذاته .

نتائج البحث

وبعد هذه الدراسة التحليلية لفرضيتي البحث الخاصتين بالمفاهيم الحديثة للإدارة ووصولاً إلى مفاهيم ذات طبيعة إسلامية متميزة، فإنه يمكن الإشارة إلى أن المهم هو الوصول إلى خصائص عامة

للإدارة في الإسلام، يمكن استنتاجها من الخصائص السابقة وتمثل نتائج محددة للبحث أهمها -باختصار- الآتي :

١ ـ إنها ذات نشاط يتجسد في تقديم سلعة أو خدمة مباحة .

٢ ـ تسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة سواءً أكانت عامة أم خاصة تتفق مع مقاصد الشرع الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

٣ ـ جميع التصرفات الإدارية الصادرة عن الرؤساء أو المرؤوسين تقوم على قاعدة إيمانية متينة أساسها الإخلاص في العمل والإتقان في الأداء والوفاء بالعهد الذي قطعه الموظفون على أنفسهم وتنفيذاً للأمانة التي في أعناقهم، وهي ما تسمى بالرقابة الذاتية .

٤ ـ كل المعاملات والتصرفات تخضع لقواعد قانونية وتعليمات مصدرها الشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية أو الاجتهادية .

٥ ـ تحرص على تحقيق التوازن بين مطالب الجسد والروح والنفس دون أن يطغى أحدهم على الآخر .

٦ ـ تتعامل مع الناس كافة باختلاف مشاربهم بغض النظر عن أيّ فوارق اجتماعية أو عرقية أو لغوية أو دينية وخاصة في الحقوق العامة، تحرياً للعدل والمساواة .

٧ ـ توظف كافة الإمكانات المالية والبشرية والفنية المتاحة لها التوظيف الأمثل دون تقتير أو تبذير .

٨ ـ إن العلاقات التي تحكم منسوبي المنشأة، رؤساء ومرؤوسين، بعضهم ببعض تعتمد على الثقة والتفاهم المبنى على الأخوة الإسلامية .

٩ ـ إن العلاقات القائمة بين المستويات الرئاسية ومستويات المرؤوسين (العلاقة الرسمية) ليست علاقات تسلطية بل ترتكز على مفهوم الرعاية التي يجب أن يمارسها كل مسؤول مع رعيته من أعلى موقع في الهرم الإداري إلى قاعدته مما يرسخ الاحترام المتبادل والتعاون على البر والتقوى .

١٠ ـ إن جميع الممارسات الإدارية وما يتمخض عنها من نتائج تخضع للمفهوم التعبدي الذي أساسه عبادة الله وحده لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ الآية ٥٦ : سورة الذاريات .

الخاتمـــة

وبعد هذا العرض الموجز لمفهوم المصطلحـات الخاصـة بالسياسـة والحكـم في الفكـر الحديـث وهي الدولة والحكومة والأمة وكذلك الإدارة، ثم طرح المفهوم الإسلامي لها مع التحليـل والتمثيـل لإعطاء القارئ صورة أوضح عن المفاهيم السائدة في الوقت الحاضر وسلبياتها ثم المفاهيم الإسلامية كبديل قابل لمزيد من الدراسة والنقـاش الموضوعـي .. مـرة أخـرى، وبعـد هـذا العمـل كلـه يمكـن تلخيص أهم النقاط الرئيسية التي كانت محل هذه الدراسة، وهي على النحو التالي :

١ ـ وجود فارق بين المفهوم الحديث لمصطلح "الدولة" والمفهوم الإسلامي المقدم كبديل عنه، كما أن كل دولة حكومة وليس كل حكومة دولة . وتم عرض أركان خمسة للدولة .

٢ ـ وجود فارق بين المفهوم الحديث لمصطلح "الحكومة" والمفهوم الإسلامي المقدم كبديل عنه.

٣ ـ وجود فارق بين المفهوم الحديث لمصطلح "الأمة" والمفهوم الإسلامي المقدم كبديـل عنـه، بحيث تمت بالشـرح الموجـز مناقشـة أن الأمـة الإسـلامية لا وجـود لهـا في الوقـت الحـاضر سياسـياً كوحدة سياسة حيث تقطعت أوصالها وتفككت أواصرها وأصبحت أمما قائمة علـى ركـائز قوميـة وإقليمية بعد أن كانت أمة واحدة عالية الرأس قوية الشكيمة قائمــة علـى قـاعدة عقديـة واحـدة – وهي عقيدة الإسلام حتى وقت قريب في بداية هذا القرن العشرين .

٤ ـ وجود فارق بين المفهوم الحديث السائد للإدارة الخاصة والعامة في الأوساط العلمية وبين المفهوم الإسلامي لها الذي يبين أبعادها وملامحها وأهم خصائص الإدارة العامة الإسلامية التي تميزها عن الفكر الإداري الحديث .. كما هو واضح في نتائج البحث .. والله الهادي إلى سواء السبيل .

المراجع

أولاً : المراجع العربية

ابن حنبل، أحمد، *المسند*، ط ٢، ج ٤، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

ابن ماجة، أبو عبدالله بن يزيد، *سنن ابن ماجة*، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، القاهرة : عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٢م .

أبو سن، أحمد إبراهيم، *الإدارة في الإسلام*، ط ٣، الخرطوم : الدار السودانية للكتب، ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤م.

أحمد، حسب الرسول حســين، *الإدارة العامة في الإسلام : الأصول والتطبيق*، ط١، جدة : دار النوابغ للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ .

إسماعيل، محمد محمد، *الفكر الإسلامي*، القاهرة : دار الوراقة للنشر والتوزيع، (د.ت.) .

البرعي، محمد بن عبدالله، *مبادئ الإدارة والقيادة في الإسلام (دراسة مقارنة)*، ط١، الدمام : نادي المنطقة الشرقية الأدبي، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤م .

الحبيبي، على، *الإدارة العامة*، ط١، القاهرة : مكتبة عين شمس، ١٩٨٠م .

خميس، محمد عبد المنعم، *الإدارة في صدر الإسلام*، القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٧٤م.

درويش، إبراهيم، *الإدارة العامة في النظرية والممارسة*، ط٢، القاهرة : الهيئة المصرية العالمية للكتاب١٩٧٦م.

درويش، إبراهيم والعمري، بكر، *دراسة الحكومات المقارنة*، ط٢، جدة : دار الشروق للنشر والتوزيع، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م .

درويش، إبراهيم والعمري، بكر، *علم السياسة في علاقته بالاقتصاد والإدارة*، القاهرة : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م .

درويش، عبد الكريم وتكلا، ليلى، *الإدارة العامة*، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٠م.

السلطان، فهد صــالح، *النموذج الإسلامي في الإدارة: منظور شمولي للإدارة العامة*، الرياض : مطابع الخالد، ١٩٩٢م .

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، *الموافقات في أصول الأحكام*، ج٢، القاهرة : مكتبة محمد على صبيح، (د. ت .) .

الشاوي، هشام، *مقدمة في علم السياسة*، بغداد : جامعة بغداد (د. ت .) .

شمبش، محمد محمد، *العلوم السياسية*، طرابلس : المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٢م .

الصابوني، محمد علي، *مختصر تفسير ابن كثير*، ط٢، ج١، دمشق : دار القرآن الكريم، ١٣٩٦هـ .

الصباب، أحمد، *مبادئ الإدارة*، ط٢، ج ١، جدة : مطابع سحر، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م .

الضحيان، عبد الرحمن إبراهيم، *الإدارة في الإسلام – الفكر والتطبيق*، ط٢، الرياض : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م .

طبلية، محمد القطب، *نظام الإدارة في الإسلام*، القاهرة : دار الفكر العربي، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م .

عبد الهادي، حمدي أمين، *الفكر الإداري الإسلامي والمقارن*، القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٧٦م .

عبد الوهاب، علي محمد، *مقدمة في الإدارة*، الرياض : معهد الإدارة العامة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م .

عساف، محمود، *المنهج الإسلامي في إدارة الأعمال*، القاهرة : مكتبة عين شمس، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

العطار، **فؤاد**، *مبادئ الإدارة العامة*، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٧٤م .

العلي، **محمد مهنا**، *الإدارة في الإسلام*، ط١، جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.

غالي، **بطرس وعيسى**، **محمود خيري**، *المدخل في علم السياسة*، ط٧، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٤م.

قادري، **أحمد عبدالله**، *الإسلام وضرورات الحياة*، ط٢، جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م.

القصير، **عبد اللطيف**، *الإدارة العامة : المنظور السياسي*، بغداد : جامعة بغداد، ١٩٨٠م.

قطب، **سيد**، *في ظلال القرآن*، ج٦، جدة : دار الشروق، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

كعكي، **يحي أحمد**، *مقدمة في علم السياسة*، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٣م.

ليلة، **محمد كامل**، *النظم السياسية : الدولة والحكومة*، القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٧١م.

متولي، **عبد الحميد**، *المفصل في القانون الدستوري*، ج١، الإسكندرية : مطبعة دار نشر الثقافة، ١٩٦٢م.

محفوظ، **عبد المنعم والخطيب**، **نعمان**، *مبادئ في النظم السياسية*، ط١، عمان : دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م .

منصور، **علي علي**، *نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية*، ط٢، بيروت : دار الفتح للطباعة والنشر، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م .

ناجي، **السيد عبده**، *مذكرات في الإدارة العامة*، القاهرة : مطبعة عابدين، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م.

النووي، **أبو زكريا يحيى بن شرف**، *رياض الصالحين*، تحقيق : عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، ط٣، دمشق : دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م .

الهواري، **سيد محمود**، *الإدارة العامة*، ط١، بيروت : (د . ت .)، ١٩٧٠م .

الهيثمي، **نور الدين علي**، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، تحرير الحافظين : العراقي وابن حجر، القاهرة : مكتبة القدس، ١٣٥٣هـ .

ثانيا : المراجع الإنجليزية

Dimock, Marshall E. and **Dimock, O.,** (1969) *Public Administration*, 4th ed., New York: Holt, Rinehart and Winston, inc.

Gettel, Raymond G., (1933) *Political Science*, Boston: Ginn and Company.

Heady, Ferrel, (1979) *Public Administration: A Comparative Perspective,* 2nd ed., New York: Marcel Dekker Inc.

Hodgetts, Richard M., (1977) *Introduction to Business*, London Addison - Wesley Publishing Company.

Pfiffner, J. M., and **Presthus, R.,** (1967) *Public Administration*, New York: Ronald Press.

Ranney, Austin, (1966) *The Governing of Men*, New York: Holt, Rinehart and Winston, inc.

Rowat, Donald C., (1969) *Basic Issues in Public Administration*, 4th ed., Canada: The Macmillan Company.

Stillman ii, Richard J., (1976) *Public Administration: Concepts and Cases*. Boston: Houghton Mifflin Company.

White, L. D., (1955) *Introduction to the Study of Public Administration*, New York: Crewel Cooler and Macmillan.

The Islamic Administration: Concepts and Characteristics

AHMAD DAWOOD AL-MIZJAJI

Associate Professor
Public Administration Department
Faculty of Economics & Administration
King Abdul-Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. The notion of the Islamic administration has been internationally investigated and locally debated for the purpose of identifying its concepts and characteristics. It is a solid and undeniable fact that Islam established the greatest state in human history that lasted for hundred years as a super power. The great Muslim leaders were governing from the boundaries of China east, to the north mountains of Spain, and Pacific Ocean, west. That means the Muslim government, at that time, was implementing its policies with the most objective and effective tools of management.

This paper is aimed at pinpointing some administrative concepts from the Islamic view, such as administration, state, government, and nation. At the end of the analysis the study reached some characteristics of the Islamic administration which constructs its function upon five Islamic law-shaped principles, as follows:

1. Maintaining religion,
2. Maintaining life,
3. Maintaining mind,
4. Maintaining offspring.
5. Maintaining wealth.

The five distinguished principles are the backbone of any administrative behavior and activities in the Islamic administration. Therefore, the concept and practice of the Islamic administration are directly attached to the strongly-based faith of worshipping Allah, the Almighty.